

بحث بعنوان " دور الهندسة المالية في تفعيل صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية" مقدم للمشاركة في الملتقى

الوطني " الهندسة المالية وآفاق تطبيقها في الجزائر" المنظم من طرف

قسم العلوم التجارية، جامعة ادرار

ترميز المداخلة: 20

بطاقة المشاركة

اللقب: غردة

الإسم: عبد الواحد

الوظيفة: أستاذ

الرتبة: أستاذ محاضر "ب"

المؤسسة: جامعة 08 ماي 1945 قالمة

الهاتف: 0555531358

العنوان البريدي: العنوان البريدي: حي 70 مسكن الجامعي، عمارة H البيت 04 قالمة.

العنوان الالكتروني: Gherdameg@yahoo.fr

عنوان المداخلة: دور الهندسة المالية في تفعيل صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية

المحور رقم: 07

الوسائل المتطلبة للعرض: جهاز كمبيوتر، جهاز عرض حائطي

لغة المداخلة: عربية

عنوان المداخلة: دور الهندسة المالية في تفعيل صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية

ملخص:

تحتاج الصناعة المصرفية الإسلامية إلى عمليات التطوير والابتكار أكثر من غيرها من الصناعات المصرفية الأخرى، نظراً لكونها صناعة ناشئة من جهة، ولتميزها بفلسفة عمل مختلفة تقوم على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من جهة أخرى. لكن المتتبع لمسار هذه المصارف يجد أنها همشت هذا المبدأ وهو ما أفقدها تميزها عن غيرها من المصارف وحد من قدرتها على خدمة التنمية، لذلك وحتى تحافظ المصارف الإسلامية على هويتها وتقوم بدورها التنموي يجب أن تُفعل صيغ المشاركات عند قيامها بوظيفتها التمويلية، وهو ما يجعل الهندسة المالية ضرورة ملحة لهذه المصارف من أجل ابتكار حلول تجمع بين ضوابط الشريعة الإسلامية واعتبارات الكفاءة الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الهندسة المالية، صيغ المشاركات، المصارف الإسلامية، التنمية، المخاطر الأخلاقية.

لقد نشأ العمل المصرفي الإسلامي وتطور بشكل متسارع منذ سبعينيات القرن الماضي، واستطاعت المصارف الإسلامية منذ نشأتها أن تقوم بوظيفتي تجميع الأموال ومن ثم القيام بتوظيفها في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، ولقد نجحت هذه المصارف في توفير قنوات تمويلية واستثمارية لم يعهدها العمل المصرفي من قبل وعلى غير أساس الفائدة الربوية، وفقا لمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.

لكن التجربة العملية للمصارف الإسلامية أثبت أن هذه المصارف انحرفت عن المسار الذي وضعه المنضرون الأوائل لها، حيث اعتمدت في تمويلاتها على صيغ التمويل القائمة على المدائبات، وهي صيغ تقترب في فلسفة عملها من فلسفة عمل المصارف الربوية، وأهملت صيغ التمويل القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة. إن هذا الانحراف أثر سلبا على سمعة المصارف الإسلامية وأفقدتها تميزها عن غيرها من المصارف، كما حد من قدرتها على خدمة التنمية الاقتصادية، باعتبار أن هذه الصيغ تعد من التمويلات الطويلة الأجل التي تساهم في حل العديد من المشاكل التمويلية للمؤسسات. وأمام هذا الواقع أصبح من الضروري استخدام المصارف الإسلامية للهندسة المالية من أجل تفعيل صيغ المشاركات، من خلال ابتكار حلول تجمع بين المصداقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية.

ومن الطرح السابق، يمكن صياغة إشكالية هذه الورقة في السؤال الآتي:

ما هو الدور الذي يمكن أن تلعبه الهندسة المالية في تفعيل صيغ المشاركات في المصارف الإسلامية؟

ولمعالجة الموضوع والإحاطة به من كل جوانبه تم تقسيم هذه الدراسة إلى الأجزاء الآتية:

أولاً. الهندسة المالية: تعريفها وخصائصها في المنهج الإسلامي.

ثانياً. تطبيق صيغتي المضاربة والمشاركة في المصارف الإسلامية.

ثالثاً: دور الهندسة المالية في تقويم مسار المصارف الإسلامية.

رابعاً: الأهمية الاقتصادية لصيغ المشاركات ودور الهندسة المالية في تفعيلها.

1. الهندسة المالية: تعريفها وخصائصها في المنهج الإسلامي

تقوم فلسفة عمل المصرف التقليدي على التعامل بنظام معدل الفائدة أخداً و عطاء، إذ يقوم بقبول الودائع مقابل معدل فائدة، ويقدم قروضا بمعدل فائدة أعلى لتحقيق هامش ربح من وراء هذه العملية. أما المصرف الإسلامي فهو يجتهد باستخدام العقود الشرعية الصحيحة ليقوم بالأنشطة المصرفية التمويلية دون استخدام نظام الفائدة الثابتة التي اجمع العلماء على أنها هي الربا المحرم، وهو ما أدى إلى استنباط كثير من التسهيلات التمويلية المبنية على عقود شرعية مثل: المضاربة، المشاركة، المرابحة، السلم، الاستصناع، الإجارة وغيرها. ولا يصح أن يقتصر الأمر على العقود السابقة ولكن المفروض أن يتواصل الاجتهاد ليتم استنباط وتطوير منتجات جديدة، بحيث تفي باحتياجات العصر وتقدم أفضل وأحسن خدمة تمويلية ومصرفية يحتاجها المجتمع الإسلامي، دون أن تقع في محرم شرعي أو تستخدم عقداً يتنافى مع القواعد الشرعية المتفق عليها. وهو اجتهاد محمود يتطلب وجود هندسة مالية تمكن المصرف الإسلامي من تحقيق أهدافه¹.

1.1. تعريف الهندسة المالية

وردت عدة تعاريف للهندسة المالية نذكر منها:

التعريف الأول: "تعنى الهندسة المالية تصميم وتطوير عمليات و أدوات مالية مستحدثة، و تقديم حلول خلاقة و مبدعة للمشكلات المالية"².

التعريف الثاني: "الهندسة المالية هي تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة، وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات الاقتصادية والمالية. ولا يقتصر دورها على المنتجات الجديدة فحسب، بل يمتد كذلك إلى محاولات تطويع أدوات وأفكار قديمة لخدمة أهداف منشآت الأعمال"¹.

¹ . كوثر الأبيجي، إستراتيجية التطوير في القطاع المصرفي العربي في مواجهة تحديات العولمة، المؤتمر الرابع حول إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 15،16 مارس 2005، ص ص 11،12.

² Finnerty. J.D, **Financial engineering in corporate finance: An overview**, Financial management, vol.17, no.4,1988, p56.

التعريف الثالث: تعني الهندسة المالية " التصميم، والتطوير، والتنفيذ، لأدوات وآليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل".²

ونلاحظ أن التعريفات السابقة رغم اختلافها في اللفظ إلا أنها اتفقت على أن الهندسة المالية تتضمن نوعين من الأنشطة:

❖ ابتكار أدوات مالية وآليات تمويلية جديدة لم تكن موجودة من قبل.

❖ ابتكار حلول جديدة لمواجهة المشاكل والعقبات التي تواجه آليات التمويل الموجودة.

أما عن تعريف الهندسة المالية في المنهج الإسلامي فهو لا يختلف عن التعريفات السابقة إلا في كونه يشترط ضرورة أن يكون ما تتضمنه الهندسة المالية من ابداع وابتكار موافقا للشرعية الإسلامية، ولذلك عرفت الهندسة المالية الإسلامية على أنها: " التصميم، والتطوير، والتنفيذ، لأدوات وآليات مالية مبتكرة ، بالإضافة إلى صياغة حلول إبداعية لمشاكل التمويل وكل ذلك في إطار توجيهات الشرع الحنيف"³.

¹ نشأت عبد العزيز، فن إدارة المخاطر، مجلة البورصة المصرية، عدد 269، مصر، جويلية 2002، ص 32.

² عبد الكريم قندوز، هندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2007، ص 11.

³ فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية- مدخل الهندسة المالية الإسلامية-، مجلة المصري، العدد 26 ، بنك السودان، الخرطوم، ديسمبر 2002، من الموقع http://www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol_26/masrafi_26.htm تاريخ

2.1 . خصائص الهندسة المالية وفق المنهج الإسلامي

تهدف الهندسة المالية الإسلامية إلى إيجاد وتطوير منتجات و أدوات مالية تجمع بين المصدقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية . فالمصدقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، و الكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية و منافسة الأدوات التقليدية.

أ. المصدقية الشرعية

لا بد أن يكون المقصود من الهندسة المالية في المنهج الإسلامي تلبية مصلحة حقيقية للمتعاملين في السوق المالية وليس مجرد ابتكار عقد صوري من العقود الوهمية، كما هو الحال في العقود المبتكرة في الاقتصاد الوضعي والتي غالبا ما يميزها محاولات الالتفاف على الأنظمة والقوانين والاحتيايل عليها. فالحيل الشرعية والفقهية لا تنتج قيمة مضافة ولا تلي حاجة فعلية من وجهة نظر الشرع الحنيف، بل ولا تدخل تحت مفهوم الهندسة المالية المنشودة في الصناعة المالية الإسلامية¹. ومعنى ذلك أن تراعي المصارف الإسلامية مبدأ المصدقية الشرعية بابتكار منتجات إسلامية تكون موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، و هذا يتضمن الخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع².

ب. الكفاءة الاقتصادية

بالإضافة إلى المصدقية الشرعية تتميز الهندسة المالية الإسلامية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية و هي الكفاءة الاقتصادية. و ينبغي لمنتجات صناعة الهندسة المالية الإسلامية أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية، وذلك لما يحمله الاقتصاد الإسلامي من مقومات نجاح لا تتوفر في الاقتصاد الوضعي، والتي من أهمها ارتباط هذا الاقتصاد بالقيم الأخلاقية، واحترامه لمبدأ الأولويات في الاستثمار،

¹. سلطان بن عايض البقمي، المحاسبة المالية وتحديات الهندسة المالية، من الموقع <http://harashey.roo7.biz/t11-topic> تاريخ الإطلاع 2014/08/018

². أحمد محمد نصار، استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية، من الموقع:

واعتماده على آلية الربح والخسارة والتي تحوز على إيجابيات عدة مكنت من تجنب مساوئ نظام معدل الفائدة، ومن توظيف الموارد المالية بكفاءة أكبر.

2. تطبيق صيغتي المضاربة والمشاركة في المصارف الإسلامية

يزخر الاقتصاد الإسلامي بالعديد من صيغ التمويل التي القائمة على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة، كالمضاربة والمشاركة والمساقات والمزارعة والمغارسة، ونظرا لطبيعة الوساطة المالية التي يجب أن يقوم عليها نشاط المصارف بصفة عامة، نجد أن صيغتي المضاربة والمشاركة هما الصيغتين الأقرب لفلسفة التمويل المصرفي الإسلامي، لذلك سنتقتصر دراستنا على هاتين الصيغتين:

1.2. صيغة المضاربة: تعريفها و تطبيقها في المصارف الإسلامية

تعد صيغة المضاربة من أهم صيغ التمويل الإسلامي، سواء كان ذلك على صعيد الأفراد والجماعات أو على صعيد المؤسسات المالية، فهي تتميز بكفاءة وفاعلية تعمل على تجميع المدخرات ووضعها في أيدي أصحاب المهارة بهدف تنميتها.

أ. تعريف المضاربة

وردت عدة تعاريف للمضاربة من الناحية الاصطلاحية نذكر منها :

التعريف الأول: " هو أن يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على أن يكون الربح مشتركا بينهما"¹.

التعريف الثاني: "هي عقد شراكة في الربح من رجل، وعمل من آخر"².

التعريف الثالث: " عقد على المشاركة في الاتجار بين مالك لرأس المال، وعامل يقوم بالاستثمار بما لديه من الخبرة، ويوزع الربح بينهما في نهاية كل صفقة بحسب النسب المتفق عليها، أما الخسارة إذا وقعت فيتحملها رب المال وحده، ويخسر المضارب جهده أو عمله. أي أن رأس المال من طرف، والإدارة والتصرف من طرف آخر"¹.

¹ عبد الله بن إبراهيم الشافعي، حاشية الشرقاوي، دار الكتب العلمية، ج 3، ط 1، بيروت، 1997، ص 218.

² عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، المضاربة كما تجرئها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 9.

ويتضح لنا أن التعاريف السابقة رغم اختلاف ألفاظها إلا أنها تتفق جميعها على معنى واحد وهو أنه: ليس للعامل أي نصيب في رأس المال، وإنما ينحصر نصيبه من هذه الشركة في الربح الناتج عنها بالقدر الذي تم الاتفاق عليه بينه وبين صاحب رأس المال بنسبة شائعة بينهما، وإذا خسرت الشركة فإن الخسارة تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها سوى ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال.

ب. تطبيق صبغة المضاربة في المصارف الإسلامية

تقسم المضاربة في الفقه الإسلامي حسب معيارين أساسيين:

المعيار الأول: من حيث الشروط و يمكن تقسيم المضاربة من حسب هذا المعيار إلى:

❖ **مضاربة مقيدة:** وهي التي يشترط فيها رب المال على المضارب بعض الشروط لضمان ماله²،

كتعيين مجال العمل، و المكان، والزمان، أو من يعامله.

❖ **مضاربة مطلقة:** هي أن يدفع رب المال ماله مضاربة من غير تعيين مجال العمل، ولا المكان ولا

الزمان، ومن غير تحديد مع من يتعامل المضارب³. ومعنى ذلك أن للمضارب كامل الحرية بالتصرف

في المال دون مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية.

المعيار الثاني. من حيث عدد الشركاء: يمكن تقسيم المضاربة حسب هذا المعيار أيضا إلى قسمين:

❖ **مضاربة ثنائية.** هي المضاربة التي تتم بين طرفين يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني

العمل. أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط.

¹ وهبه الزحيلي. المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، ط1، دمشق، 2002، ص 438.

² موسى عمر مبارك أبو محميد، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008، ص 92.

³ عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، مرجع سابق، ص 19.

❖ **مضاربة مشتركة أو متعددة:** وهي التي تكون فيها العلاقة متعددة، وذلك بأن يتعدد فيها المالكون

لرأس المال وينفرد فيها المضارب، أو ينفرد فيها صاحب رأس المال ويتعدد المضاربون، أو يتعدد كل

من المالكين والمضاربين¹.

و تقوم الطبيعة المصرفية للمضاربة على أساس أن يعرض المصرف الإسلامي - باعتباره مضاربا أو وسيطا بين

رب المال والعامل - على أصحاب الأموال استثمار مدخراتهم، كما يعرض المصرف - باعتباره صاحب المال أو وكيلًا

عن أصحاب الأموال - على أصحاب المشروعات الاستثمارية استثمار تلك الأموال، على أن توزع الأرباح بينهما

حسب الاتفاق². و معنى ذلك أن عقد المضاربة في المصارف الإسلامية يستخدم لتحقيق هدفين:

الأول : لحشد الأموال والمدخرات، حيث يقوم المصرف باستقطاب الودائع الاستثمارية من المدخرين بموجب عقد

المضاربة، على أن يقوم باستثمارها. وفي هذا الجانب يكون المصرف هو العامل (المضارب)، وصاحب الوديعة هو رب

المال، ويتم اقتسام الربح بنسبة شائعة بين الطرفين، وفي حالة حدوث خسائر بدون تعدي أو تقصير فإن الخسارة

سيتحملها المودع، ولذلك فإن مخاطر الاستثمارات الممولة من الحسابات المشتركة سيتحملها أصحاب هذه الحسابات

إلا إذا حدث تعدي أو تقصير من طرف المصرف.

الثاني : استثمار هذه الودائع بصيغ التمويل المختلفة ومن ضمنها عقد المضاربة، حيث يقوم المصرف بمنح عملائه

بعد إجراء الدراسة المالية والائتمانية مبالغ معينة يعملون بها في نشاطات محددة وفق عقد المضاربة، وهنا يكون

المصرف هو رب المال، والمستثمر هو المضارب (العامل)، على أن يتم اقتسام الربح بنسبة شائعة، والخسارة على

المصرف فقط إلا في حالة تعدي وتقصير من المضارب فإنه يتحمل الخسائر.

ولتحقيق هاذين الهدفين غالبا ما يعتمد المصرف الإسلامي على المضاربة المطلقة في حالة كونه مضاربا، وعلى

المضاربة المقيدة في حالة كونه رب المال، كما يطبق أسلوب المضاربة المشتركة باعتبارها الأنسب للعمل المصرفي

¹ عبد الرزاق رحيم جدي الهيثي، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، ط1، الأردن، 1998، ص 471.

² حمزة عبد الكريم محمد حماد. مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، مرجع سابق، ص 60، 61.

الحديث الذي يتميز بتعدد العلاقات. فالمضاربة الفردية يكون فيها العقد فرديا لا مجال فيه لتعدد العلاقات، وهي بذلك بعيدة عن واقع الاستثمار الذي يجري العمل به في المصارف الإسلامية، إلا في الحالات التي يقوم فيها المصرف بمباشرة أعمال المضاربة بنفسه، وهذا قلما يحدث لأن المصارف الإسلامية تعتمد في الغالب على منح الودائع الاستثمارية لمن يريد استثمارها¹.

2.2. صيغة المشاركة: تعريفها و تطبيقها في المصارف الإسلامية

أ. تعريف المشاركة:

وردت العديد من التعاريف التي حاولت تحديد مفهوم المشاركة من الناحية الاصطلاحية، نذكر منها:

التعريف الأول: "هي ثبوت الحق في شيء واحد لأثنين فأكثر على الشيوع"².

التعريف الثاني: "ثبوت الحق في مال لأثنين أو أكثر بقصد الاستغلال والربح"³.

التعريف الثالث: "عقد بين اثنين أو أكثر على أن يكون الأصل -رأس المال- والربح أو الخسارة مشتركا بينهم حسب ما يتفقون عليه"⁴.

وبناء على هذه التعاريف يمكن تعريف المشاركة على أنها عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم فيه كل واحد منهم بوضع حصة في رأس المال لعمل مشترك بينهم، على أن يتحصل كل طرف على الربح أو يتحمل الخسارة وفقا لحصة كل واحد منهم من رأس المال أو حسب الاتفاق.

ب. تطبيق المشاركة في المصارف الإسلامية

تقوم المشاركة في المصارف الإسلامية على أساس تقديم المصرف جزءا من التمويل اللازم لتنفيذ مشروع معين، بينما يقوم العميل بتغطية الجزء الباقي من التمويل، كما يقوم المصرف بهذه العملية دون اشتراط فائدة ثابتة كما هو

¹ عبد الرزاق رحيم جدي الهبيشي، مرجع سابق، ص ص 472، 473.

² صالح بن إبراهيم البلهبيشي، السلسيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستتقع، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج3، الرياض، 1996، ص 139.

³ أمير عبد العزيز، فقه الكتاب والسنة، دار السلام، المجلد 3، ط1، مصر، 1999، ص 1697.

⁴ عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1425 هـ، 2004م، ص 167.

الحال في التمويل بالمصارف التقليدية، وإنما يشارك المصرف المتعامل في الناتج المتوقع ربحاً كان أو خسارة، وذلك في ضوء قواعد وأسس توزيعيه متفق عليها بين المصرف والمتعامل.

ومن أبرز صور تطبيق المشاركة في المصرف الإسلامي: المشاركة الدائمة، والمشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتملك.

❖ المشاركة الثابتة

هي قيام المصرف الإسلامي بالمساهمة في تمويل جزء من رأس مال مشروع معين، مما يترتب عليه أن يكون شريكاً في ملكية هذا المشروع وشريكاً كذلك في كل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب التي يتم الاتفاق عليها والقواعد الحاكمة لشروط المشاركة، على أن يبقى لكل طرف من الأطراف حصصه الثابتة في المشروع إلى حين انتهاء مدة المشروع أو الشركة المؤسسة لممارسة النشاط المتفق عليه. وهي تسمى بالمشاركة الثابتة لأنها مرتبطة بالمشروع الذي تم تمويله، فهي ثابتة ما دام المشروع مستمراً، تبقى ببقائه وتنتهي بانتهائه¹.

❖ المشاركة المتناقصة (المنتهية بالتملك)

المشاركة المتناقصة أو المشاركة المنتهية بالتملك هي نوع من المشاركة، يكون من حق الشريك فيها أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع تدريجياً، إما دفعة واحدة أو على دفعات حسبما تقتضي الشروط المتفق عليها وطبيعة العملية². وهي بهذا المعنى تختلف عن المشاركة الثابتة في عنصر الدوام والاستمرار، فالمصرف في هذه الأداة لا يقصد الاستمرار بالشركة ويعطي الحق للشريك الآخر في الإحلال محله في ملكية المشروع، في حين أن المصرف في الشركة الدائمة يقصد الاستمرار في الشركة حتى نهايتها وتصفيتها.

وإطلاق لفظ "المشاركة المتناقصة" يشير إلى تبني وجهة نظر البنك الذي يمول، حيث إن مشاركته تتناقص كلما استرد جزءاً من تمويله، وأن البعض يطلق على نفس النوع "المشاركة المنتهية بالتملك" وهنا يكون إطلاق الاسم من

¹ نفس المرجع، ص 175.

² محمد البلتاجي، صيغ التمويل الإسلامية المشاركة المتناقصة، عن الموقع

وجهة نظر طالب التمويل أو الشريك، لأنه سيتمك المشروع أو العملية في نهاية الأمر بعد أن يتمكن من رد التمويل إلى البنك¹.

3. دور الهندسة المالية في تقويم مسار المصارف الإسلامية

تحوز صيغتي المضاربة والمشاركة مكانة عالية في الفكر الاقتصادي الإسلامي، مما يعني أن فقداهما لمكانتهما في التطبيق العملي ينبأ بوجود خلل في تطبيق الصيرفة الإسلامية، وهو ما يتطلب العمل على إعادة هاتين الصيغتين إلى المكانة التي تستحقهما، ولن يتم ذلك إلا بابتكار حلول لتجاوز العراقيل التي تقف أمام تطبيقهما. والهندسة المالية باعتبارها تشمل التصميم، والتطوير، والتنفيذ، لأدوات وآليات مالية مبتكرة، والصياغة لحلول إبداعية لمشاكل التمويل القائمة، أصبحت ضرورة ملحة تطرح نفسها كحل للعراقيل التي حالت دون تطبيق المصارف الإسلامية لهاتين الصيغتين، فالجدول التالي يبين لنا مدى التهميش التي تتعرض له هاتين الصيغتين في مجموعة من المصارف الإسلامية الرائدة في بلدانها:

جدول رقم (01): يبين التوزيع النسبي لصيغ التمويل للسنوات 2009، 2010 في مجموعة من المصارف.

2010				2009				السنوات الصيغة*
المشاركة		المضاربة		المشاركة		المضاربة		
النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	
1.35 %	22.348.734	0.37 %	6.591.786	1.9 %	21.223.941	0.1 %	1.131.786	بنك فيصل الإسلامي (جنيه سوداني)
0.17 %	58.062	2.91 %	981.925	0.22 %	58.095	4.47%	1.149.835	بنك قطر الإسلامي آلاف الريالات القطرية
1.46 %	15.927.784	0 %	0	1.54 %	15.156.632	0 %	0	البنك الإسلامي الأردني مليون دينار أردني
3.6 %	344.498.000	6.43 %	606.437.000	0.6 %	5.559.178	0.3 %	25.729.222	بنك البركة الإسلامي البحريني (دولار أمريكي)

¹ رجب أبو مليح محمد، من صيغ التمويل المعاصرة: المشاركة المنتهية بالتمليك، عن الموقع

%0	0	%0	0	%0	0	%0	0	بنك الراجحي السعودي (مليون ريال)
% 3,64	1.255.688	% 0	0	% 1,23	325.692	% 0,10	25.712	ماي بنك إسلام ماليزيا (ألف رنجت ماليزي)

المصدر: من إعداد الباحث بناء على البيانات المالية المنشورة في التقارير السنوية للبنوك، عن المواقع:

- البنك الأردني عن الموقع: <http://www.jordanislamicbank.com/userfiles/file/annualreport>
- البنك القطري الإسلامي عن الموقع: <http://www.qib.com.qa/arabic/site/topics/static47ec47ec.html>
- بنك الراجحي عن الموقع: <http://www.alrajhibank.com.sa/en/media-centre/reports/Documents/>
- بنك فيصل السوداني عن الموقع: <http://www.Fibsudan.com/ar/?annual> reports
- بنك البركة البحريني عن الموقع: <http://www.albaraka.com/ar/media/pdf/annual> reports
- ماب بنك إسلام الماليزي التقريرين السنويين للبنك. أنظر التقرير السنوي لسنة 2009 منشور بعنوان: Annual Report 2009 ، ص 92، والتقرير السنوي لسنة 2010 منشور بعنوان: Annual Report 2010، ص 107.

نلاحظ من خلال الجدول السابق:

- إن نسبة التمويل بالمضاربة والمشاركة في البنوك محل الدراسة كانت ضعيفة جدا، حيث كانت في أغلبها تقارب الواحد بالمئة، وهي نسبة تكاد تكون معدومة.
 - لم يعتمد بنك الراجحي السعودي على التمويل بالمشاركة والمضاربة خلال السنتين محل الدراسة، وكذلك بالنسبة لماي بنك اسلام الماليزي حيث لم يعتمد على صيغة المضاربة في تمويلاته سنة 2010.
 - أكبر نسبة للتمويل بصيغة المضاربة سجلها بنك قطر الإسلامي سنة 2009 حيث قدرت بـ 4.47 بالمئة وهي نسبة ضئيلة جدا.
 - أكبر نسبة للتمويل بصيغة المشاركة سجلها بنك البركة البحريني سنة 2010 حيث قدرت بـ 6.43 بالمئة وهي نسبة ضئيلة جدا.
- إن ابتعاد هذه المصارف عن التمويل بصيغتي المضاربة والمشاركة جعل المصارف الإسلامية تنحرف عن مسارها، لأن فكرة المفاضلة بين أساليب التمويل عند بداية عمل المصارف الإسلامية لم تكن مطروحة أصلا، وذلك لكون

أساس عمل المصرف الإسلامي في النموذج الذي طرحه المؤسسون هو الاشتراك في الربح والخسارة بعقود المشاركات، ولم يكن هناك مجال لتطبيق أساليب التمويل بأنواعها المختلفة كما تطبقها المصارف الإسلامية حالياً.

وفي هذا يقول الدكتور محمد علي القري "إن أساس عمل المصرف الإسلامي في نظر المؤسسين هو الشركة والمضاربة، فهو يأخذ الأموال من الناس على أساس عقد القراض ثم يقدمها إلى من يعمل فيها على أساس الاشتراك في الربح والخسارة بعقود المضاربة والمشاركة وغيرها. وهذا اتجاه أجمع عليه المؤسسون حتى أن منهم من قال: حتى الحسابات الجارية تستحق جزءاً من الربح وعلى البنك أن يشارك بها مباشرة في المشاريع الصناعية والزراعية"¹.

ويقول الدكتور عطية السيد فياض في هذا الصدد: "وبتتبع مسيرة المصارف الإسلامية نجد أنها قد بدأت بداية صحيحة في تطبيقاتها للمنهج الشرعي في الاستثمار واستوعبت أدواته كلها من مضاربة، ومشاركة، وقرض حسن وغير ذلك، وكان مبدأ التوظيف بالمشاركة في الأرباح والخسائر هو القاعدة الأساسية للنموذج المصرفي الجديد التي دعت إليه"².

لذلك يرى معظم الباحثين أن استمرار المصارف الإسلامية في استخدام عقود المراجعة في معظم أنشطتها كما هو سائد اليوم سوف تنمي فكرة الربح والدخل الأقل مخاطرة والناجحة عن الأنظمة المصرفية القائمة على الفائدة، وهو ما يفقد هذه المصارف صفة التميز التي طالما تغنت بها³. وفي حقيقة الأمر سيؤدي فقدان المصارف الإسلامية لعنصر التميز - الذي يعتبر سمة العصر - إلى تهديد بقائها وتواجدها في السوق المصرفية، لاسيما أمام شدة المنافسة التي أملتتها ظروف العولمة⁴.

¹ محمد علي القري، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، منتدى الفكر الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي،

المملكة العربية السعودية، يوم الاثنين ربيع الأول 1426 هـ الموافق 2 مايو 2005م، ص 6.

² عطية السيد السيد فياض، العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية، ندوة بعنوان دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كتاب الوقائع، الجزء الثاني، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7-8 ماي 2002م، ص 620.

³ حاتم الشراوي، الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المراجعة، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية - الجوانب التطبيقية والمشكلات -، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 21، 16 يونيو 1987، ص 230.

⁴ كوثر الأبيجي، مرجع سابق، ص 13

ولن تستطيع المصارف الإسلامية المحافظة على سمعتها الجيدة، إلا إذا استطاعت أن تحافظ على خصوصيتها بما لا يسمح للمصارف التقليدية منافستها، وهذا ما يتطلب وجود هندسة مالية تمكن المصرف الإسلامي من تطبيق مفاهيم مستحدثة لبناء إستراتيجية تسمح ببناء ميزة تنافسية قوية ناجحة. فالمتتبع للأحداث خلال العقدین الأخيرین، لیدرک مدى التطورات الاقتصادية التي تسارعت وتركت آثارا مضاعفة على مختلف القطاعات الاقتصادية. ولم تكن المصارف الإسلامية في منأى عن آثار هذه التغيرات فقد أدى تغير أسلوب إدارة الموارد الاقتصادية إلى النمط الاقتصادي الحر، إلى جانب ترابط أسواق التمويل الدولية بفعل ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات، إلى فرض ضغوطا تنافسية حادة غير متكافئة بالنسبة للمؤسسات المالية الإسلامية، وبالذات في أسواق التمويل والخدمات المصرفية والمالية. وهو ما يستدعي ضرورة تطوير منتجات مالية إسلامية مستحدثة تضمن للمؤسسات قدرا من المرونة ونصيبا سوقيا وافرا يساعدها على المنافسة و الاستمرار بفعالية . فالمصارف الإسلامية الآن مطالبة أكثر من أي وقت مضى بضرورة تحقيق معايير الجودة العالمية سواء في منتجاتها المصرفية أو في نمط تعاملها مع الكفاءات البشرية، إذ أن بيئة العولمة تهمم بالجودة وهو ما يستدعي القيام بجهود مضمينة ومتواصلة لتحسين الخدمات المقدمة بغرض استيفاء مقومات تلك المعايير العالمية.

4. أهمية صيغ المشاركات ودور الهندسة المالية في تفعيلها

يعتبر التنوع المتوفر في المنتجات المالية الإسلامية تنوعا حقيقيا و ليس صوريا كما في أدوات الهندسة المالية التقليدية، حيث أن كل أداة من أدوات الهندسة المالية الإسلامية لها طبيعة تعاقدية و خصائص تميزها عن غيرها من الأدوات الأخرى، سواء تعلق الأمر بالمخاطر أو الضمانات أو التسعير، و هذا من منطلق أن المقصود بالهندسة المالية هو ما يلي مصلحة حقيقية للمتعاملين الاقتصاديين في الأسواق و ليس مجرد عقد صوري من العقود الوهمية، و هو ما يجعل استخدام الهندسة المالية من أجل تفعيل صيغ المشاركات من الأولويات التي يجب أن تعمل على تطبيقها مختلف المؤسسات المالية الإسلامية.

فالاقتصاديون والفقهاء المسلمون يرون أن البديل الإسلامي للفائدة المسبقة والثابتة، هو الاستناد إلى آلية الربح الناتجة عن أساليب الاستثمار الإسلامي بصفة عامة والمشاركة والمضاربة بصفة خاصة، حيث يصبح العائد على رأس المال النقدي الذي تم تمويل المشاريع الاستثمارية به ورده متوقفين كلياً على إنتاجية المشروع الاستثماري المتوقعة. وعلى الرغم من الدعوة إلى ضرورة الاعتماد على صيغ المشاركات في التمويل إلا أننا رأينا بأن هاتين الصيغتين مهمشتين لدى معظم المصارف، ويعود هذا التهميش في المقام الأول إلى ارتفاع المخاطر الأخلاقية عند التمويل المبني على قاعدة الغنم بالغرم، فهاتين الصيغتين تقومان على الأمانة والثقة في المضارب أو الشريك، فيد المضارب أو الشريك يد أمانة، لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير ومخالفة الشروط¹، ومن هنا تزيد المخاطرة في تطبيق الصيغتين وبدرجة أكبر في صيغة المضاربة نظراً للطبيعة الخاصة لها والمتمثلة بعدم السماح لرب المال (المصرف) في التدخل بشؤون الإدارة مع المستثمر.

لذلك وحتى يمكن للمصرف الإسلامي أن يفعل هاتين الصيغتين لا بد عليه من العمل على إيجاد حلول للعقبات التي عرقلت تطبيقهما وخاصة تلك العقبات الناتجة عن المخاطر الأخلاقية. وإذا استطاع المصارف الإسلامية تحقيق ذلك وإعادة هاتين الصيغتين لمكانتهما الحقيقية، فستكون قد وضعت قدمها في المسار الصحيح التي ينبغي أن تكون عليه، ولا يمكن لهذه المصارف أن تتجاوز هذه العقبات إلا بإتباع هندسة مالية قائمة على توجيهات الشرع الحنيف وذلك قصد تفعيل كل من المشاركة والمضاربة لكونهما مهمتين لدفع عجلة التنمية الاقتصادية في الدول الإسلامية، فهاتين الصيغتين لهما إيجابيات اقتصادية عديدة يمكن توضيحها فيما يلي:

- إن توقف ربح المصرف على نجاح المشروع في حالة التمويل بصيغ المشاركات، تدعوه للبحث التام والدقيق عن أفضل مجالات الاستثمار، وتسخير كل إمكانياته وخبراته الفنية في الدراسة والتحليل والتقويم لاحتمالات نجاح المشروع، وبذلك تعين العملاء على عدم الدخول في مشروعات لا تثبت جداتها الاقتصادية. كما يجتهد

¹ العياشي فداد، مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 8،9 رمضان 1431 الموافق 18، 19 أغسطس 2010، ص 232.

المصرف كذلك في متابعة ورصد كل ما يتعلق بمؤشرات النجاح والفشل فيعمل على دعم الأول ويجتهد في تذليل الصعوبات التي تعترض سبيل المشروع، وبذلك يطمئن المصرف إلى سير العمل وإلى أن العميل يولي مشروعه العناية الكافية، ويحترم التمويل والتعامل الذي يجده من البنك¹. كما يضمن استغلال التمويل وتوجيه الجهد في المشروع المصدق به فعلا، ولا يترك مجالا سهلا لتوجيهه في غير ما طلب له، وذلك لأن استرداد رأس المال وتحقيق الربح يرتبط بنجاح المشروع المسمى، فيضمن بذلك الآثار الجانبية الضارة التي تنجم عن تحويل التمويل من مشروع حيوي وهام إلى مشاريع أخرى قد لا تكون ذات أسبقية عند الدولة، وكل هذا سينعكس في النهاية على التنمية الاقتصادية لأن نجاح التنمية الاقتصادية مرهون بنجاح المشاريع الاستثمارية.

- يتيح أسلوب المضاربة إمكانية تعامل المصرف الإسلامي مع صغار رجال الأعمال والحرفيين وصغار التجار وحديثي التخرج من الجامعات، فحسب فلسفة عمل هذه الصيغة كل شخص يحصل على ثقة المصرف ويحمل مشروعا ناجحا يمكنه الحصول على التمويل، مما يساعد في تنمية طاقتهم وتذليل الصعوبات والمعوقات المالية والفنية أمامهم، فيشجعهم ذلك على الإقبال على المشروعات الإنتاجية والصناعية، عكس المصارف التقليدية التي تركز غالبا على إعطاء القروض لكبار العملاء الذين يستطيعون تقديم الضمانات ويحرم صغار رجال الأعمال والحرفيين من خدمات البنوك التقليدية في مجال التمويل، وهذا بدوره يؤثر على النمو والتطور.

- في ظل نظام المشاركة التي تتعامل به المصارف الإسلامية تزداد المشروعات نظرا لتشجيع المنتجين وشعورهم بالاطمئنان لتيقنهم أن المصارف ستشاركهم السراء والضراء، ولن تحسب عليهم فوائد مركبة في حالة تأجيل الدفع كما هو الحال في المصارف الربوية، فحسب شروط صحة هذه الصيغة (المشاركة) إذا حصلت خسارة وجب على البنك تحمل نصيبه منها بدلا أن يتحملها العميل كاملة، وهذا يمثل حافزا قويا لدخول الأفراد في استثمارات إنتاجية. والحال نفسه بالنسبة لصيغة المضاربة إذ أن الخسارة التي يتعرض لها المستثمر (صاحب المشروع الاستثماري) الذي يعمل برأس مال مشترك، تتمثل في أنه سيجد نفسه في النهاية بلا أجر على مجهوداته

1. أحمد علي عبد الله، مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت، 1989، ص 207.

التنظيمية دون أن تتعرض أمواله الخاصة لأي سلخ -إلا في حالة التقصير- كما هو في التمويل الذي يتم على أساس الفائدة المسبقة والثابتة، الأمر الذي يترتب عليه في النهاية عدم خروج المستثمر الذي آل مشروعه الاستثماري إلى الخسارة من النشاط الإنتاجي، بل ربما يكون ذلك حافزا على ارتياد مجالات إنتاجية جديدة¹.

- أن مشاركة المؤسسة الممولة للمشروع الاستثماري بخبرتها وإدارتها وعملها، فيها رعاية وحماية للمستثمر (صاحب المشروع الاستثماري) من مخاطر كان من الممكن أن يقع فيها لو لا مشاركة المؤسسة المالية له، لأن في هذه المشاركة ضمانا لنجاح المشروعات الاستثمارية التي مولتها تلك المؤسسة، كما أن فيها مزاجعة بين الخبرة والجهد من جهة، وبين العمل والمال من جهة أخرى، الأمر الذي يشكل قوة حفز دافعة لأصحاب الأموال المدخرة لاستثمارها عن طريق المشاركة. كما أن مشاركة المؤسسة الممولة بخبرتها وإدارتها وعلمها حفظ لثروة المجتمع من أن يتعرض لأي تبديد يمكن أن يحدث نتيجة لعدم توفر الخبرة الكافية لمستثمر لا تتوفر فيه المتطلبات العلمية والنظرة الفاحصة والخبرة العملية التي تحميه أثناء ممارسته لعمله.

- إن غلق باب التوظيف على أساس الربا وفتح الباب أمام التوظيف الذي يستند إلى آلية الربح، سيؤدي إلى إقبال المسلمين على استثمار أموالهم بدلا من اكتنازها خشية من الربا. فضلا عن أنه يجد من تسرب أموال المسلمين إلى المصارف الربوية الأجنبية التي تصل إليها من المصارف المحلية، طبقا للأوضاع الحالية التي تعتمد فيها المصارف على الفرق بين سعر الفائدة الدائنة والمدينة، فتستفيد منها اقتصادياتها وتحرم مجتمعاتنا منها في تدعيم طاقات الإنتاج.

- إن الاعتماد على آلية الربح يكون له دور فعال في النهوض بالاقتصاد المحلي، وذلك لكون التمويل الإسلامي ذو طابع تنموي مباشر، باعتباره يقوم على المشاركات الفعلية في العملية الإنتاجية، سواء كان ذلك بغرض تمويل مشروع عقاري أو صناعي أو تجاري أو زراعي (تأسيس مصنع أو استيراد مواد خام أو آلات وسيارات أو انشاء

¹ . هاني حسين نبي، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الكندي، الأردن، 2003، ص 447.

المزارع وتنمية القطاع الإنتاجي الحيواني...) وجميع هذه الأغراض إنتاجية تسهم في زيادة الاستثمار الكلي في المجتمع، وبالتالي تزيد معدلات التنمية في المجتمع، وتوجد فرص العمل، وتعمل على إنماء الأرض. كما يمتاز التمويل المصرفي الإسلامي بتركيزه على المشكلات الاقتصادية التي لها صلة بالقضايا الاجتماعية، مثل الفقر والتخلف والبطالة.

خاتمة:

تناولنا في هذه الورقة بشيء من التفصيل والتحليل موضوع دور الهندسة المالية في تفعيل صيغ التمويل بالمشاركات في المصارف الإسلامية، وقد خلصنا إلى مجموعة من النتائج يمكن إبرازها في الآتي:

- لم تهتم المصارف الإسلامية بصيغ التمويل بالمشاركات عند تقديم التمويل لعملائها، وهو ما يعد انحرافاً عن المسار الذي وضعه المؤسسون الأوائل لها.

- إن استمرار المصارف الإسلامية في تهميش صيغ المشاركات و استخدام عقود المراجحة في معظم أنشطتها سوف ينمي فكرة الربح والدخل الأقل مخاطرة والناجحة عن الأنظمة المصرفية القائمة على الفائدة، وهو ما يفقد هذه المصارف صفة التميز التي طالما تغنت بها.

- للهندسة المالية علاقة وطيدة بالتحوط الذي يقصد به اتقاء المخاطر وتخفيف آثارها حال وقوعها. وبالنسبة للتمويل بصيغ المشاركات فإن المخاطر تتلخص في فوات ربح متوقع، أو الخسارة من رأس المال. ومن هنا تعرّف الهندسة المالية الإسلامية بأنها ابتكار الحلول المالية وتنميطها في منتجات تحقق الأغراض المالية مع السلامة الشرعية.

- لن تستطيع المصارف الإسلامية المحافظة على سمعتها الجيدة، إلا إذا استطاعت أن تحافظ على خصوصيتها بما لا يسمح للمصارف التقليدية منافستها، وهذا ما يتطلب وجود هندسة مالية تمكن المصرف الإسلامي من تطبيق مفاهيم مستحدثة لبناء إستراتيجية تسمح ببناء ميزة تنافسية قوية ناجحة.

- إذا استطاعت المصارف الإسلامية إعادة صيغتي المضاربة والمشاركة لمكانتهما الحقيقية، فستكون قد وضعت قدمها في المسار الصحيح التي ينبغي أن تكون عليه، ولا يمكن لهذه المصارف أن تتجاوز هذه العقبات إلا بإتباع هندسة مالية قائمة على توجيهات الشرع الحنيف وذلك قصد تفعيل كل من المشاركة والمضاربة لكونهما مهمتين لدفع عجلة التنمية الاقتصادية.

- ثم محددات ترسم ملامح الهندسة المالية الإسلامية، من أهمها الالتزام بالمشاركة في الربح أو الخسارة بنص واضح لا يقبل التأويل حتى لا يتم الالتفاف حوله في محاولة إضفاء صبغة إسلامية على المنتجات التقليدية.

قائمة المراجع:

1. كوثر الأبي، إستراتيجية التطوير في القطاع المصرفي العربي في مواجهة تحديات العولمة، المؤتمر الرابع حول إستراتيجيات الأعمال في مواجهة تحديات العولمة، كلية العلوم الإدارية والمالية، جامعة فيلادلفيا، الأردن، 16، 15 مارس 2005.
2. نشأت عبد العزيز، فن إدارة المخاطر، مجلة البورصة المصرية، عدد 269، مصر، جويلية 2002.
3. عبد الكريم قندوز، الهندسة المالية الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز في الاقتصاد الإسلامي، المجلد 20، العدد 2، المملكة العربية السعودية، 2007.
4. فتح الرحمن علي محمد صالح، أدوات سوق النقد الإسلامية- مدخل الهندسة المالية الإسلامية-، مجلة المصري، العدد 26، بنك السودان، الخرطوم، ديسمبر 2002، من الموقع http://www.bankofsudan.org/arabic/period/masrafi/vol_26/masrafi_26.htm
5. سلطان بن عايض البقمي، المحاسبة المالية وتحديات الهندسة المالية، من الموقع <http://harashey.roo7.biz/t11-topic>
6. أحمد محمد نصار، استراتيجيات الابتكار المالي في المصارف الإسلامية، من الموقع: www.kantakji.org/fiqh/Files/Finance/95.txt
7. عبد الله بن إبراهيم الشافعي. حاشية الشرقاوي، دار الكتب العلمية، ج 3، ط 1، بيروت، 1997.
8. عبد المطلب عبد الرزاق حمدان. المضاربة كما تجرّبها المصارف الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
9. وهبه الزحيلي. المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، ط 1، دمشق، 2002.
10. موسى عمر مبارك أبو محميد. مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيّار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل، رسالة دكتوراه غير منشورة، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 2008.
11. عبدالرزاق رحيم جدي الهيثي. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة، ط 1، الأردن، 1998.
12. حمزة عبد الكريم محمد حماد، مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار الفنائس، ط 1، الأردن، 2008.
13. صالح بن إبراهيم البلهيثي. السلسيل في معرفة الدليل حاشية على زاد المستنقع، مكتبة نزار مصطفى الباز، ج 3، الرياض، 1996
14. أمير عبد العزيز. فقه الكتاب والسنة، دار السلام، المجلد 3، ط 1، مصر، 1999.
15. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي. الإدارة الاستراتيجية في البنوك الإسلامية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة 1425 هـ، 2004م.
16. محمد البلتاجي. صيغ التمويل الإسلامية المشاركة المتناقصة، عن الموقع <http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=5>
17. رجب أبو مليح محمد. من صيغ التمويل المعاصرة: المشاركة المنتهية بالتملك، عن الموقع <http://www.islamfeqh.com/Forums.aspx?g=posts&t=309>

18. محمد علي القري، البنك الإسلامي بين فكر المؤسسين والواقع المعاصر، منتدى الفكر الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية السعودية، يوم الاثنين ربيع الأول 1426 هـ الموافق 2 مايو 2005 م.
19. عطية السيد السيد فياض، العوائق والأخطاء الشرعية في عمل المصارف الإسلامية، ندوة بعنوان دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، كتاب الوقائع، الجزء الثاني، جامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، 7-8 ماي 2002م.
20. حاتم الشرقاوي، الجوانب الاجتماعية والاقتصادية لتطبيق عقد المراجعة، ندوة خطة الاستثمار في البنوك الإسلامية- الجوانب التطبيقية والمشكلات-، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 21، 16 يونيو 1987.
21. العياشي فداد، مخاطر الثقة في تطبيقات المضاربة وعلاجها، بحوث ندوة البركة الحادية والثلاثون للاقتصاد الإسلامي، المملكة العربية السعودية، 8،9 رمضان 1431 الموافق 18، 19 أغسطس 2010.
22. أحمد علي عبد الله، مستقبل المصارف الإسلامية والمستجدات، اتحاد المصارف الإسلامية، بيروت، 1989.
23. هاني حسين نبي، حوافز الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، دار الكندي، الأردن، 2003.
24. الرفاعي، الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص 160.

25. Finnerty. J.D, **Financial engineering in corporate finance: An overview**, Financial management, vol.17, no.4, 1988.